

الإحكام لابن حزم

القرآن والسنة واردة كل ذلك متفق أن ما قام عليه دليل برهاني فواجب المصير إليه وإن اختلف الناس فيه وواجب ألا تقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه إلا في المسائل التي لا دليل عليها إلا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي A .

وأيضاً فقد قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرَسُول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرَسُول إن كنتم تؤمنون بالله } وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً { فأمر تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ودلائلها قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة .

وأيضاً فإن هذا من سؤالات اليهود إذ قالوا قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام وخالفناكم في نبوة محمد A وهذا سؤال فاسد لأن الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام هي التي أوجبت تصديق محمد A فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد A لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام وكذلك الدلائل التي دلت على حمل لفظ الخصوص هي التي دلت على حمل العموم على العمل والدلائل التي دلت على حمله على سائر الذي خالفتمونا فيه ولا فرق .

وأيضاً فإنهم مناقضون لهذا القول لأنه كان يلزمهم على ذلك ألا يقتلوا مشركاً إلا مشركاً اتفقوا على قتله وهم لا يفعلون لأن قائل هذا إن كان مالكيّاً فقد ناقض لأنه لم يقتل المرأة المرتدة ولم يتفق على قتلها ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة إذا بلغ ولم يسلم وابن ابنه كذلك ولم يتفق على قتلهم ويقتل المشرك إذا سب النبي A ولم يتفق على قتله وإن كان شافعيّاً فكذلك أيضاً .

ويقتل زائداً على من ذكرنا من خرج من اليهودية إلى النصرانية ومن خرج من النصرانية إلى اليهودية إلا أن يسلم وإن كان حنفيّاً فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله إذا قتل كافراً بعموم قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن لنفْس بِلنْفْس ولعين بِلعين ولأنف بِلأنف ولأذن بِلأذن ولسن بِلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم لظالمون } وأن من تورع عن قتل كافر قد أباح الله تعالى قتله وجاء النص بقتله وأقدم على قتل مسلم قد حرم الله دمهُ عموماً وخصوصاً بعموم آية لم نخاطب بها ولا ألزمتنا الحكم بما فيها لعظيم الجرم قليل الورع مقدم على أكبر الكبائر وبالله تعالى التوفيق